

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولا يقوم مقامه الاستصحاب، أي: استصحاب عدم الاتيان بالأكثر المعبر عنه بالبناء على الأقل. والوجه في ذلك أن الاستصحاب جار في جميع موارد الشك المتعلق بركعات صلاة المغرب والصبح والأولين من الصلوات الرباعيّة، فلو بني على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع، لزم أن يكون اعتبار العلم لغواً، ولزم إلغاء الأدلّة الدالّة على اعتبار العلم»(740).